

دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعة الانتخابية

The role of the Algerian Constitutional Council

in settling the election dispute

تاريخ النشر: 2021/11/05	تاريخ القبول: 2021/09/18	تاريخ الإرسال: 2020/09/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*د. بن علي زهيرة

جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

zahia_1984@yahoo.fr

ملخص :

تمثل الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية وتكريس مبدأ المشاركة السياسية، وتعد المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري عموماً، فالمنازعة الانتخابية تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، وذلك من خلال الفصل في تلك الطعون المتعلقة بالانتخابات بشكل قانوني، فقد كفلها المشرع الجزائري بالعديد من الإجراءات الدستورية والقانونية وآليات قضائية ضمانة لمصداقيتها ولوضع حد للغش الانتخابي ومختلف الجرائم الانتخابية. ويعتبر المجلس الدستوري كهيئة رقابية ذات طابع سياسي في الجزائر أحد أهم الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات كاختصاص أصيل، إضافة إلى تكليفه بوظائف أخرى وهي وظيفة قاضي المنازعات الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية، الرئاسية والاستفتاء. انطلاقاً من هذا الأخير نحاول تسليط الضوء على أهم الصلاحيات المناطة للمجلس الدستوري الجزائري في مجال إنهاء المنازعة الانتخابية على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، المجلس الدستوري، الرقابة، المنازعة الانتخابية، الطعون الانتخابية.

*المؤلف المرسل : بن علي زهيرة

Abstract:

Elections are the only means of establishing power in democracies and enshrining the principle of political participation, and electoral disputes are important topics in the field of constitutional law in general. The electoral dispute leads to the real expression of the will of the electorate, through the adjudication of those electoral appeals legally, which has been guaranteed by the Algerian legislature with numerous constitutional and legal procedures and judicial mechanisms to ensure its credibility and to put an end to electoral fraud and various electoral crimes. The Constitutional Council, as a political watchdog in Algeria, is one of the most important bodies charged with overseeing the constitutionality of laws, regulations and treaties as an inherent competence, in addition to assigning it to other functions, namely the function of electoral dispute judge in the field of legislative elections, presidential and referendum. From this point of view, we are trying to highlight the most important powers entrusted to the Algerian Constitutional Council in ending the electoral dispute in light of recent constitutional reforms.

Keywords: Elections, Constitutional Council, Supervision, Electoral dispute, Electoral Appeals.

مقدمة:

تشكل الانتخابات حجر الزاوية لبناء نظام ديمقراطي قائم على الشرعية الدستورية والقانونية، وذلك من خلال تمكين المواطنين من اختيار حكاهم وممثلهم على مستوى المجالس الانتخابية بكل نزاهة وشفافية، وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن أن نتصور أي بلد في العالم يجري الانتخابات حاليا دون إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لإجراء العملية الانتخابية في جو سليم خالي من التشكيك في نزاهتها، غير أن التجارب العملية لمختلف الانتخابات وفي العديد من دول العالم ومن بينها الجزائر أثبتت وجود ممارسات تميزت بخرق سلامة ومصداقية العملية الانتخابية.

وينبغي الإشارة في هذا المطاف، أن نزاهة الانتخابات تتطلب فتح المجال سواء للناخب أو المترشح أن يحتج ضد أي تصرف غير قانوني أثناء الانتخابات خلال مختلف مراحلها إلى غاية الإعلان عن نتائجها، وذلك على مستوى العديد من الجهات والهيئات المخولة قانونا للنظر والفصل في مختلف الطعون المثار بشأنها الانتخابات سواء على مستوى القضاء أو على مستوى تشكيل هيئات ولجان الوطنية والمحلية لاحترام المنافسة السياسية، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري وضع أداة أكثر فعالية لتقويم المنافسة الانتخابية، عن طريق تمكين المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية، الرئاسية والاستفتاء، كآلية رقابة سياسية إلى جانب الرقابة القضائية لاسيما في مجال المنازعة الانتخابية بصفته قاضي انتخابات.

أهمية الدراسة:

حيث تبرز أهمية هذه الورقة البحثية في اعتبار المنازعة الانتخابية أحد أهم مراحل الانتخابات كدعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي من جهة، ومن جهة ثانية لارتباط المنازعة الانتخابية بمراحل انتخابية متسلسلة ومركبة سواء مرحلة التحضيرية أو يوم الاقتراع أو مرحلة الإعلان عن النتائج الانتخابية، لذلك كفلها المؤسس الدستوري بآليات وضمائن لحماية الانتخابات وكفالة نزاهتها من أي غش وتزوير، من خلال تكليف المجلس الدستوري أحد أهم الهيئات السياسية الرقابية في النظام الدستوري الجزائري بمهمة رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء والإعلان عن النتائج إلى جانب اختصاصاته الأصلية في مجال الرقابة الدستورية، حيث يلعب دور القاضي الانتخابي الفاصل في المنازعات الانتخابية.

الهدف من الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذه الورقة البحثية، تسليط الضوء على المنازعة الانتخابية كمفهوم، إضافة إلى معالجة صلاحية المجلس الدستوري كأحد أهم المؤسسات الدستورية كقاضي انتخابات، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع المجلس الدستوري في مجال حل المنازعات الانتخابية في إطار الإصلاح الدستوري لسنة 2016.

الإشكالية:

وفي هذا المطاف نحاول أن نطرح إشكالية هامة تتمحور حول ما هو الإطار القانوني لطعون الانتخابية؟ وما هو الدور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للقاضي الدستوري في مجال حل المنازعات الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016؟ وكيف أقر النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 حدود صلاحية المجلس الدستوري لحل المنازعة الانتخابية؟

خاصة، إذا علمنا أن أولى مظاهر الديمقراطية تبدأ على مستوى المراحل التحضيرية للعمليات الانتخابية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ومادام أن الانتخابات تشكل أهم دعائم المكرسة للديمقراطية ضمانا لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه، كان لازما أن يتدخل المجلس الدستوري كهيئة سياسية الذي له صلاحيات مراقبة القوانين وإلغائها متى ارتأى أنه غير مطابق للدستور ويمس بالمبادئ الديمقراطية.

المنهج المتبع:

حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستدلالي من خلال الاعتماد على النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 وكذا قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16 والمنهج التحليلي، وذلك بعرض مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها. وفي هذا الصدد قسمنا بحثنا إلى جزئين الجزء الأول تناولنا فيه طبيعة المنازعة الانتخابية وأهم أنواعها (المبحث الأول)، والجزء الثاني خصصناه لمعالجة صلاحيات المجلس الدستوري للنظر في المنازعة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم وأنواع المنازعة الانتخابية

يعد موضوع المنازعة الانتخابية من أهم المواضيع المطروحة في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من حيث الكشف عن قدرة المشرع الجزائري على تكريس القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية قصد تفادي كل التجاوزات الماسة بنزاهة ومصداقية الانتخابات، من خلال فتح العنان لكل أنواع النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وكذا فتح الباب أمام جهات متعددة للفصل فيما أهمها المجلس الدستوري.

إلا أنه من الضروري قبل الحديث عن أهم الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري للفصل في المنازعات الانتخابية، أن نلقى الضوء على الجانب النظري للمنازعة الانتخابية.

المطلب الأول : مفهوم وخصائص المنازعة الانتخابية

بالنظر إلى التشريعات الخاصة بالانتخابات في الجزائر وحتى في العديد من الدول، فإنه يلاحظ عدم تطرق المشرع الجزائري لتعريف خاص بالمنازعة الانتخابية¹، على الرغم من الأهمية التي تحظى بها. فالمنازعة الانتخابية تهدف إلى ضمان احترام القواعد التي تحكم الاقتراعات السياسية، وتطبيقها تطبيقا صحيحا والرقابة على الشرعية الشعبية اللذان يشكلان موضوعا واحدا، على أساس أن اكتساب الشرعية الشعبية لممارسة السلطة يتوقف على إجراء انتخابات نزيهة تعبر عن سيادة الشعب، وهذا لا يتحقق إلا باحترام والتطبيق الفعلي للقواعد القانونية، التي تحكم الانتخابات².

أولا : المنازعة الانتخابية هي تلك الطعون الإدارية والقضائية المرفوعة من صاحب الصفة والمصلحة المنصبة على العملية الانتخابية، بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل قرارات تسجيل وشطب الناخبين، قرارات رفض الترشح، قرار إعلان النتائج، قرارات تعيين المستخدمين وتسخيرهم وغيرها³.

وعلى اعتبار أن مصطلح الطعن الانتخابي يلتقي مع مفهوم المنازعة الانتخابية، كون كلاهما يصب في قالب واحد، فقط يقتصر الطعن الانتخابي بذلك التنازع الواقع على النتائج الانتخابية فقط، في حين أن المنازعة الانتخابية أوسع من منطلق أنها تمس كل الجوانب المركبة للعملية الانتخابية بدءا من العملية التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية، وعليه يمكن تعريف المنازعة الانتخابية أنها ذلك التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية إضافة إلى العمليات السابقة مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات والحملات الانتخابية⁴.

حيث جاء فيه بأن الطعون الانتخابية هي تلك العرائض التي يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانونا، تتضمن طلبات لها علاقة بالانتخابات والاستفتاءات، أي أن النزاع الانتخابي هي تلك الطعون الواردة على العملية الانتخابية برمتها بغية التأكد من شرعية وسلامة الإجراءات المتصلة بها، أو هي منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخاب يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري، وفق إجراءات خاصة وتسد مهمة الفصل في منازعات أخرى للمجلس الدستوري⁵.

ثانيا : خصائص المنازعة الانتخابية

من خلال التمييز بين المنازعة الانتخابية وباقي المنازعات المطروحة أمام القضاء، يلاحظ أنها تتميز بالعديد من المميزات.

1- الإعفاء من المصاريف القضائية: وهي تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود، إضافة إلى إجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعينة وتحرير الأحكام وتسليمها باستثناءات أعاب المحامي⁶.

2- الإعفاء من توكيل محام: الملاحظ في طبيعة النزاع الانتخابي دور توكيل محام على الرغم من عرضه أمام الجهات القضائية العليا في الدولة، ويعد هذا خروجاً عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، لأي نزاع قضائي مثار حينما يصل إلى المحكمة العليا في الدولة ومجلس الدولة، فالمعلوم أن القانون يشترط على المدعي اعتماد محامي مقبول لدى هذه الهيئات والذي قد يكون أمضى عشر سنوات كاملة في مهنة المحاماة⁷.

غير أن المنازعة الانتخابية تعفي من توكيل محامي، حتى ولو رفعت أمام الهيئات القضائية العليا أو أمام مجلس الدولة، إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم، وعليه لا يشترط في عريضة الطعن في المواد الانتخابية أن تكون موقعة من طرف محام⁸.

وبالرجوع إلى مختلف التجارب المقارنة، فإن العديد من التشريعات الانتخابية اعتمدت إعفاء النزاع الانتخابي مباشر فيه بواسطة محام⁹.

3- قصر المواعيد : بالنظر للطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، والذي لا يتحمل التأخير ولهذا السبب عمد المشرع الجزائري إلى تقليص المواعيد والأجال سواء تلك المتعلقة بالتبليغ أو بتقديم الطعون أو المتعلقة بالفصل فيها، إذا نجدها محددة بالأيام بدءاً من تاريخ إيداع التصريح بالترشحات.

المطلب الثاني : أنواع المنازعة الانتخابية

من المعلوم أن المنازعة الانتخابية من حيث طبيعتها تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل، حيث نظمها المشرع الجزائري بمقتضى قانون الانتخابات¹⁰. الذي حدد الجهات القضائية والسياسية المختصة بالفصل فيها، والتي وزعها بين المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري¹¹.

وقبل الحديث عن أهم أنواع المنازعات الانتخابية ينبغي الإشارة إلى مقصود القضاء الكامل وهو الذي يؤمن الحماية للأفراد، حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء والتعويض، واتخاذ قراره هو أصلاً من اختصاص الإدارة والقضاء الانتخابي واللذان ينتميان إلى دعاوى القضاء الكامل¹².

وفي هذا الإطار اقتدى المشرع الجزائري بما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي بإدماج الطعون الانتخابية ضمن اختصاص القضاء الكامل، باعتبار أن القاضي الإداري يمتلك السلطات الواسعة، وبالتالي بإمكانه إلغاء نتائج المزورة حيث يقوم بفحص مدى مشروعية القرارات المتعلقة بالانتخابات ومدى مطابقتها مع القانون¹³.

وبالنظر إلى الحماية الدستورية لحق الانتخاب في مختلف الدساتير الجزائرية¹⁴. لاسيما بموجب المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016- والمادة 63 من نفس التعديل التي كرست مبدأ التداول على السلطة، حيث أحيطت الانتخابات بجملة من الضمانات بغية تحقيق أهدافها، وما دام أنه من الوارد أن تشوب العملية الانتخابية شكوك في مصداقيتها خلال جميع مراحلها، مما يعرضها لأن تكون محل طعن في مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية أو عند الترشح، ما أدى الأمر إلى تعدد وتنوع المنازعة الانتخابية باختلاف مراحلها.

أولا : منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية أنها عبارة عن جداول رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية أثناء التسجيل على اعتبار أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرط إلزامي لممارسة حق الانتخاب والترشح، حيث تعتبر هذه الخطوة بمثابة حجر أساس النظام الانتخابي برمته، تتوقف عليها مدى سلامة وصحة هذه القوائم التي تشكل الهيئة الناخبة.

ولقد حددت المادة 6 من قانون الانتخابات إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية، وعلى اعتبار أنها واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا¹⁵. ما دام أنه بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع، ولا يعيقه أي مانع من موانع فقدان الأهلية¹⁶.

في هذا الصدد، تتولى السلطة التنفيذية بإعادة القوائم الانتخابية والإشراف عليها، حيث تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية، بمراقبة مدى مطابقة القوائم الانتخابية لشروط المحددة قانونا لعملية التسجيل، علما أن إعداد وتنظيم القوائم الانتخابية عملية دائمة، وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية¹⁷.

وعليه، تتم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها فيما يخص ناخبي كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية¹⁸. على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي على تعليق جدول الناخبين والمشطوبين خلال 24 ساعة الموالية لقرار اللجنة الإدارية الانتخابية¹⁹. على أن تتم كل هذه الإجراءات مع مراعاة أحكام المادة 194 من التعديل الدستوري 2016. والتي أكدت فيها على صلاحية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات²⁰. للإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

ثانيا : منازعات الترشح

إن حق الترشح كغيره من الحقوق السياسية المكرسة دستوريا، والذي يهدف إلى تحقيق مبدأ المواطنة تكريسا لدعائم الديمقراطية، كونه يشكل وسيلة دستورية لتشجيع المشاركة السياسية، باعتباره مبدأ يمكن من فتح المجال أمام جميع المواطنين على أساس مبدأ المساواة في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس

المنتخبة المحلية أو الوطنية، أو الوصول إلى منصب الرئاسة²¹. وعليه يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يدلي بصوته ويترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

1- الانتخابات المحلية:

حيث ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها 5 سنوات على أن يتم الاعتماد على نظام الانتخاب النسبي على القائمة²². وقد عمل المشرع الجزائري على تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح، بحيث يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 سابقة الذكر، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛

- أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع؛

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها؛

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد لاعتباره بالنسبة للجنة غير العمدية²³.

2- الانتخابات التشريعية:

تتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي منح حق اقتراح القوانين لـ 20 عضوا من مجلس الأمة إلى جانب 20 نائب من مجلس الشعبي الوطني²⁴. يتضح مدى أهمية هذه الانتخابات ولما سميت بالتشريعية كونها تتعلق بانتخاب هيئة تمتلك الصلاحية السيادية في مجال التشريع.

وفيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، الذي يتكون من 462 نائب ينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر على مجموعة من القوائم، على أن يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة²⁵.

والجدير بالذكر، أن الشروط الواجب توافرها في المترشح للتشريعات هي نفس الشروط المطلوبة في المترشحين للانتخابات المحلية ما عدا سن 25 كاملة يوم الاقتراع²⁶. وحتى يكون الانتخاب صحيح من الناحية القانونية عمد قانون الانتخابات على تحديد الشروط المتعلقة بالقائمة، وكذا إجراءات القانونية لعملية الترشح²⁷.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة وفي نفس السياق نظم قانون الانتخابات 10-16. كيفياتها، حيث ينتخب مجلس الأمة لعهدتها 6 سنوات بطريقة فردية وغير مباشرة وبالأغلبية البسيطة على أن يجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات²⁸.

وبطبيعة الحال، إضافة للشروط القانونية الواجب توافرها في ممارسة حق الانتخاب، والترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فإن هناك شروط حددها قانون الانتخابات 10/16، حيث يجب أن يكون المترشح عضو مجلس شعبي أو ولائي، وأن يكون بالغاً سن 35 كاملة يوم الاقتراع²⁹.

أما فيما يخص إجراءات الترشح، فإنه يتم استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل 45 يوماً من تاريخ الاقتراع³⁰، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة، ويتم ملؤها من طرف المترشح والتوقيع عليها قانونياً³¹. في حين إذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحه بشهادة تركية موقعة من المسؤول الأول عن الحزب³².

3- الانتخابات الرئاسية:

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية³³.

حيث تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع³⁴. وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات فإنه يلزم بالتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية وذلك بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، يتضمن طلب الترشح اسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه، على أن يستوفي طلبه على ملف يحتوي كل الشروط القانونية³⁵. وفي هذا الإطار تجرى الانتخابات الرئاسية باعتماد نظام الانتخاب الفردي في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها³⁶. حيث أنه إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني لانتخابات الرئاسية³⁷.

وتجدر الإشارة أنه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب أي مترشح بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الدستوري وعلى باقي جميع الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري، أو في حالة الوفاة، هنا يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهر قبل الاقتراع³⁸.

كما أنه فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، فإن المترشح يلزم بتقديم قائمة التوقيعات الفردية للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والتي تعرضت إلى تعديلات مست القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 فيما يخص الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والموجودة في الباب الثالث من القانون. حيث تم تقليص جمع التوقيعات الفردية للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية من 60.000 توقيع فردي إلى 50.000 توقيع³⁹.

4- الاستفتاء:

يعتبر الاستفتاء بمثابة إجراء دستوري يأخذ فيه رأي الشعب حول مسألة من المسائل العامة، حيث يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء. وفقا للكيفيات التي حددتها المادة 150 من قانون الانتخابات⁴⁰. ويعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من نفس القانون الخاص بالانتخابات⁴¹.

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية

بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري لاسيما في مجال مراقبة صحة الانتخابات، فأصبح بذلك قاضي انتخابات، وهذا راجع في المقام الأول إلى أهمية الانتخابات التي تعتبر بمثابة أداة القانونية الوحيدة التي تجسد النظام الديمقراطي.

إلا أن الملاحظ، أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استثنى المنازعات الخاصة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء من القضاء الإداري وجعلها من صلاحية المجلس الدستوري، وهذا راجع إلى خصوصية هذا النوع من الانتخابات التي تجمع بين الجانب القانوني والجانب السياسي⁴².

فالمجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة ذات تركيبة سياسية قانونية مكلف بالسهر على احترام الدستور، فإنه أيضا يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية⁴³. مما يتضح أن المجلس الدستوري ليس له صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات

المحلية⁴⁴. حيث ترك اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الإدارية عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁵.

المطلب الأول : اختصاصات المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات التشريعية
يختص المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات النظر في جوهر الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، عملا بأحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴⁶. فبعد انتخابات التشريعية يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. حيث يعمل المجلس الدستوري على دراسة فحوى هذه المحاضر لضبط نتائج المؤقتة للاقتراع⁴⁷.

وبعد تقديم الطعون حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 130- 171 من قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴⁸، باعتبار أن كل مترشح يحق له أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج الانتخابية⁴⁹، كما أن المشرع الجزائري قد منح الحق في الاعتراض على صحة عمليات الانتخابات لكل حزب سياسي أو مترشح مشارك في الانتخابات التشريعية خلال 48 الموالية لإعلان النتائج. وعليه فإن المجلس الدستوري يقوم بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه من أجل تقديم أي ملاحظات كتابية خلال 4 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

في هذا الإطار، يقوم المقررين بدراسة كافة الاحتجاجات ومدى مطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي.

حيث يفصل المجلس الدستوري في الطعون خلال 03 أيام بعد انقضاء أجل 4 أيام الممنوحة للنائب المعارض عليه، وذلك في جلسة مغلقة⁵⁰. وإذا اعتبر الطعن مؤسس يمكن أن يعلن بموجب قرار معلل، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا ويتم تبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁵¹.

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر، فإنه يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه⁵². وحسب قواعد العمل للمجلس الدستوري، فإنه عند تبليغ رئيس المجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد ثابت من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني⁵³. يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس لتحقيق في موضوع الاستخلاف⁵⁴. إلا أنه ينبغي الإشارة أن مسألة دراسة الاستخلاف النائب، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان النائب امرأة، فهنا يجب مراعاة عدم المساس بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁵⁵. ويقصد بهذا الشأن قرار تبليغ إلى رئيس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية كما يجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵⁶. أما بالنسبة لحالة شعور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة فإنه يتم تصريح ذلك من قبل مكتب مجلس الأمة، ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري⁵⁷. بالرجوع إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2017، يلاحظ أن المجلس الدستوري استطاع الفصل في العديد من المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية آنذاك في العديد من الدوائر الانتخابية⁵⁸. وفي الكثير منها أنهى المنازعة لصالح الطاعنين في الانتخابات بطريقة نزيهة، لاسيما في الأخطاء الشائعة في حساب الأصوات وحرمان المترشح الحزب من الحصول على مقعد نيابي على مستوى دائرته الانتخابية⁵⁹.

المطلب الثاني : اختصاص المجلس الدستوري في منازعات

الانتخابات الرئاسية والاستفتاء

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁶⁰، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁶¹، وفي هذا الإطار يختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، حيث يراقب ملفات الترشح ومدى توفرها على كامل الشروط الدستورية والقانونية، ويتولى إعلان نتائجها والنظر في جوهر الطعون المتعلقة بها، إضافة إلى الرقابة على الحملة الانتخابية، فالمجلس الدستوري الجزائري باعتباره قاضي انتخابات، يتولى النظر في منازعات صحة العمليات التصويت الخاصة بالانتخابات

الرئاسية، حيث يتمتع في هذا الإطار بصلاحيات شاملة عليها بدءا بإيداع الترشيحات والفصل فيها ثم تلقي النتائج وإعلانها.

علما أن المجلس الدستوري هو الجهة التي تودع لديها ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية⁶². ومن الطبيعي أن يحترم المجلس الدستوري كافة الإجراءات القانونية والدستورية الخاصة بقبول الترشيحات لاسيما توافر الشروط الشكلية والموضوعية⁶³.

وعليه يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح إما بالقبول أو رفض الملفات غير المستوفية للشروط القانونية، وهنا يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، تسلم نسخة منهما لأعضاء المجلس الدستوري⁶⁴. وهنا يحاول المجلس الدستوري التأكد من صحة التوقيعات، وهذا الصدد رفض المجلس الدستوري بعض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2019⁶⁵، ويتحقق من أن الناخب لم يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. ففي حالة منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية توقيعه لأكثر من مترشح يعد لاغيا، ولا يأخذ بعين الاعتبار⁶⁶. ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وقرار رفض الترشح نهائي ولا يقبل الطعن فيه⁶⁷.

وفي حالات انسحاب المترشحين فإنه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁶⁸.

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري فيما يخص الطعون الخاصة بالنتائج الانتخابية الرئاسية، فبعد أن يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني⁶⁹، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع خلال 15 يوما بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما⁷⁰.

علما أن هذه الحالة لم تعرفها الجزائر يوما، على خلاف التجارب الانتخابية الرئاسية لدى بعض الأنظمة السياسية المقارنة، وفي حالة تقديم أي طعون بشأن صحة

نتائج الانتخابات الرئاسية فإنه يتم سرعان نفس أحكام المادة 54 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، وكذا أحكام المادة 55 من نفس النظام.

أما بالنسبة للمنازعة الانتخابية الخاصة بالاستفتاء، فإنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الطعون المقدمة في هذا الشأن حسب ما هو منصوص عليه دستورا وقانونا⁷¹.

ولقد حظيت عملية الاستفتاء بهذه الحماية الدستورية من خلال تولي هيئة دستورية كمجلس الدستوري بتولي مراقبة صحتها ونزاهتها ومصداقيتها، كون أن الاستفتاء في حد ذاته يشكل أسلوب من أهم أساليب الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يعتبر الاستفتاء بمثابة طريقة قانونية لأخذ رأي الشعب بخصوص مسألة معينة، سواء دستورية أو تشريعية أو غيرها، سواء بطريقة سابقة أو لاحقة. وقد يكون الاستفتاء إما إجباريا بنص في الدستور أو اختياريا⁷².

وبالنسبة للجزائر، فإن المشرع قد أتاح لرئيس الجمهورية صلاحية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية⁷³، احتراماً لسيادة الشعب⁷⁴.

ولقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري لصحة عملية الاستفتاء، صلاحية المجلس الدستوري لنظر في جميع الطعون المثار حول الاستفتاء، والتي يجب أن تكون موقعة من أصحابها، مستوفية لجميع الشروط الشكلية الخاصة بتحديد بيانات الطعن، والصفة باعتبار كل ناخب الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت⁷⁵. وكذا عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.

على أن تسجل جميع الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁷⁶، وفي هذا الصدد يقوم المجلس الدستوري بمجرد استلام المحاضر من اللجان بتعيين مقررا أو أكثر للقيام بالفحص والتحقيق مع الاستعانة بقضاة أو خبراء للمراقبة⁷⁷.

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري يقوم بإعلان عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية⁷⁸. المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10-16.

وبالرجوع إلى نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد وضع أحكام مشتركة في مجال رقابة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء، حيث يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات

الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية⁷⁹. كما يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بوثائق أو ملفات مترشحين في الانتخابات كلما اقتضت الحاجة، بغرض التأكد من استيفائها للشروط القانونية⁸⁰، ولصحة الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية المعروضة لدى المجلس الدستوري فإنه بإمكانه أن يستمع لكل شخص وأن يطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر التركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية⁸¹.

الخاتمة:

إن طبيعة المنازعة الانتخابية مركبة ونوعا ما معقدة، كونها تتداخل فيها الكثير من الأجهزة، وهذا من شأنه أن يؤثر فيها ما دام هناك عوامل مختلفة تؤثر في المنازعة الانتخابية، لاسيما العوامل الإدارية تتمثل أساسا في مبدأ حياد الإدارة، وعوامل سياسية تتعلق أساسا بممثلي المترشحين على مستوى مختلف اللجان الانتخابية الوطنية إضافة إلى ممثلي الأحزاب وغيرها، إضافة إلى العوامل القضائية من خلال إشراك القضاة في مختلف اللجان الانتخابية المحلية وحتى الوطنية، حتى بالنسبة للجوانب الإجرائية الخاصة للهيئة الناخبة وللترشح تختلف باختلاف طبيعة الانتخابات، وتؤثر هي أخرى على تعدد المنازعات الانتخابية وطبعا بتعدد وتنوع هذه الأخيرة تعدد جهات النظر.

والواضح من هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد رسخ دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات فلم يقتصر دوره على مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، بل جعل من المجلس الدستوري الجهة المكلفة باستقبال ملفات الترشح والفصل في صحة الترشيحات، وإعلان عن النتائج الانتخابية إضافة إلى مراقبة الحملة الانتخابية وكافة حساباتها⁸².

غير أن تبقى الحاجة الملحة إلى ضرورة توفير الضمانات الكافية لتولي المجلس الدستوري مهمة النظر والفصل في المنازعات الانتخابية باختلاف أنواعها الثلاث، علما أن منذ 1989 تم إبقاء على نفس اختصاصه في هذا المجال.

حيث يلاحظ أن المجلس الدستوري من خلال قراءة النظام المحدد لعمله، إلى غاية الصادر في جويلية 2019، أبقى على صلاحية المجلس الدستوري لنظر في جوهر الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والإعلان عن نتائجها، بينما يتسع دوره في الانتخابات الرئاسية بدراسة ملفات الترشح والفصل فيها وإعلان

نتائجها المهيمنة، إضافة إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية وهذا من شأنها ترسيخ دولة القانون من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على الانتخابات.

إلا أنه وبالنظر إلى نتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، لاسيما في مجال الأجال الممنوحة للطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية مما يؤثر سلبا على الانتخابات كونه يشكل عائق شكلي، فإنه بناء على ذلك، نقدم بعض التوصيات التي تساهم في تجسيد دور المجلس الدستوري للفصل في المنازعات الانتخابية بكيفية تضمن تحقيق العدالة الدستورية ودولة القانون، أهمها:

- إعادة النظر في آجال تقديم الطعون؛
- توطيد العلاقة بين المجلس الدستوري وباقي جهات الرقابة على الانتخابات لاسيما السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات؛
- دعوة المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري المقبل محاولة استدراك كل الثغرات القانونية من الأحكام الإجرائية التفصيلية والضمانات القانونية للنظر في المنازعة الانتخابية والفصل فيها.⁸³ لاسيما أن مختلف الآراء والاجتهادات تتجه إلى تبنى منعطف جديد في مجال الرقابة الدستورية من خلال اللجوء إلى استحداث المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري⁸⁴، وعليه إذا تم أخذ هذا الأخير بعين الاعتبار كما هو وارد في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، نأمل أن تتسع دائرة صلاحيات هذه الأخيرة في مجال المنازعات الانتخابية، فمن خلال قراءة مشروع التعديل الدستوري والذي يكرس دور المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات والنظر في الطعون الخاصة بالاستفتاء والانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.⁸⁵

الهوامش:

- 1- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2000- ص 857.
- 2- سلاسل محند، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2001- ص 6-7.
- 3- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، ص. 2013، ص 249-250: أطلع حول مفهوم المنازعة الانتخابية على الآتي: بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 71؛ أنظر أيضا: إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص. 04.
- 4- وبالرجوع إلى دليل الطعون الانتخابية الصادر بموجب قرار سنة 2002 عن رئاسة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في الجمهورية اليمنية.
- 5- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013- ص 251.
- 6- جمال نجيمي، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، العدد 58- 2006- ص 70.
- 7- المادة 230 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 48- 1995.
- 8- عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشعرية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف، 2005- ص 890.
- 9- قوانين الانتخابات في الدول العربية، قسم الدراسات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005- ص 212.
- 10- قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.
- 11- أنظر المواد من 170- 172 من قانون الانتخابات رقم 10-16.
- 12- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998- ص 457.
- 13- حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار النشر عالم الكتب، 1998- ص 121. أنظر أيضا: رأفت فودة، المرجع السابق، ص 46- 56.
- 14- دستور الجزائر لسنة 1963 ح ج ج رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963. ص 888.
- دستور الجزائر لسنة 1989، ح ج ج رقم 94 المؤرخة في 24/11/1976، ص 2211.
- دستور الجزائر لسنة 1989، ح ج ج رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989 ص 234.
- دستور الجزائر لسنة 1996، ح ج ج رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996- ص 06.
- القانون رقم 16- 01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016- ص 10.
- 15- المادة 6 من قانون 10/16.
- 16- المادة 3 من قانون 10/16.
- 17- المادة 14 من قانون 10/16.
- 18- المواد 15-16 من قانون 10-16.
- 19- المواد 3-6 من المرسوم التنفيذي رقم 121/7 المؤرخ في 17 جانفي 2017- يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة الرسمية، عدد 03- الصادرة في 18 جانفي 2017.
- 20- والتي استبدلت بسلطة الوطنية المستقلة بمقتضى قانون 09/19.

- ²¹- دواد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، الدراسة التحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008-ص374.
- ²²- المادة 65 من قانون 10/16.
- ²³- المادة 79 من قانون 10/16.
- ²⁴- المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.
- ²⁵- المادة 84 من قانون الانتخابات 10/16.
- ²⁶- المادة 92 من قانون الانتخابات 10/16.
- ²⁷- المواد 94/84 من قانون الانتخابات 10/16.
- ²⁸- المرسوم التنفيذي رقم 13/17. المؤرخ في 17 جانفي 2017- يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التصريح الصادرة في 18 جانفي 2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14/17. المؤرخ في 17 جانفي 2017. يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. عدد 63- الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017.
- المادة 107 من قانون الانتخابات 11/16.
- ²⁹- المواد 108-111 من قانون الانتخابات 10/16.
- ³⁰- المادة 109- من قانون الانتخابات 10/16.
- ³¹- المادة 112- ف1- من قانون الانتخابات 10/16.
- ³²- المادة 102 فقرة 2- من قانون الانتخابات 10/16.
- ³³- المادة 135 من قانون الانتخابات 10/16.
- ³⁴- مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور.
- ³⁵- المادة 139 من قانون الانتخابات 10/16.
- ³⁶- المادة 137 من قانون الانتخابات 10/16.
- ³⁷- المادة 138 من قانون الانتخابات 10/16.
- ³⁸- المادة 144 من القانون الانتخابات 10/16.
- ³⁹- المادة 142 من قانون الانتخابات 10/16.
- ⁴⁰- نصت المادة 150 من قانون الانتخابات 10/16 على توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحدهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"...."
- ⁴¹- المادة 151 من قانون الانتخابات 10/16.
- ⁴²- مسعود شهبوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01- الجزائر، 2013- ص95-96.
- ⁴³- المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.
- ⁴⁴- المادة 170 من قانون الانتخابات 10/16.
- ⁴⁵- المواد 800-801 من قانون الإجراءات المدنية وادارية.
- ⁴⁶- النظام المؤرخ في 30 جويلية 2019، المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري، ج، ر، ج، ج، العدد 42- ص3.
- ⁴⁷- المادة 600 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- ⁴⁸- المادة 62 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- ⁴⁹- المادة 130 من قانون الانتخابات 10-16.
- المادة 171 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات 10/16.
- ⁵⁰- المادة 171 من قانون الانتخابات 10/16.

- 51- المادة 64 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 52- المادة 132 من القانون العضوي 10/16.
- 53- المادة 106 من القانون العضوي 10/16.
- 54- المادة 66 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 55- المادة 6 من القانون العضوي رقم 01/12، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 56- المادة 67 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 57- المادة 134 من قانون 10/16.
- 58 -أنظر: قراررقم 15/ق.م.د/17، مؤرخ في 18-05-2017، الصادرعن المجلس الدستوري.
- أنظر: قراررقم 19/ق.م.د/17، مؤرخ في 18-05-2017، الصادرعن المجلس الدستوري.
- أنظرقراررقم 20/ق.م.د/17، مؤرخ في 18-05-2017، الصادرعن المجلس الدستوري.
- 59 -أنظر: قراررقم05/ق.م.د/17 المؤرخ في 18-05-2017، الصادرعن المجلس الدستوري.
- 60- المادة 85 من التعديل الدستوري 2016.
- 61- المادة 88 من التعديل الدستوري 2016.
- 62- المادة 139 من قانون الانتخابات 10/16.
- 63- المادة 136 من قانون الانتخابات 10-16.
- 64- المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 65 - ارجع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 19/ق.م.د/المؤرخ في 01-07-2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.
- 66- المادة 143 من قانون الانتخابات 10-16.
- 67- المادة 53 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 68- المادة 144 من قانون الانتخابات 10-16.
- 69- المادة 145 من قانون الانتخابات 10-16.
- 70- المادة 146 من قانون الانتخابات 10-16.
- 71- المادة 73 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 72- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002- ص189.
- 73- المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.
- 74- المادة 8 من التعديل الدستوري 2016.
- 75- المادة 172 من قانون الانتخابات 10-16.
- 76- المادة 74 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 77- المادة 75 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- 78- المادة 151 من قانون الانتخابات 10-16.
- 79- المادة 78 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019.
- 80- المادة 79 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2019.
- 81- المادة 80 من نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2019.
- 82-المواد 56 إلى 59 من الفصل الأول من الباب الرابع الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية.
- 83- المواد 69 إلى 72 من الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بانتخاب أعضاء البرلمان.
- 84-المادة 185 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 183 سابقا من التعديل الدستوري 2016.
- 85- المادة 191 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 182 سابقا من التعديل الدستوري 2016.